

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة  
الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
ملحق ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 5 أفريل  
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
ملحق ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع عشرة  
(17) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق  
بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8  
و 9 في رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر  
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات  
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة  
الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة  
المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 4 ماي  
2017 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة  
المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10)  
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد